

## وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

قرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٧

بشأن نظام تدريب الشباب

### وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون الخدمة المدنية ؛

وبناءً على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

**قرر:**

#### ( المادة الأولى )

تعلن كل وحدة من وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، إلكترونياً على موقع الحكومة المصرية  
وموقع الوحدة ، عن فرص التدريب المتاحة لديها لتدريب الشباب - بمن فيهم الطلاب - على الأنشطة  
والأعمال التخصصية بها ، وذلك بالتنسيق مع الوزير المعنى بالخدمة المدنية وبالتعاون مع مؤسسات  
المجتمع المدنى وأصحاب الأعمال الراغبين فى تشغيل عمالة مدربة ومؤهلة .  
ولا يشترط الإعلان عن أعمال التدريب التى لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر ولا يجوز  
تجديدها فى هذه الحالة .

وفى جميع الأحوال يتم إقرار أو تكثيف التدريب أو تأجيله أو إنهائه  
وتوزيع المتدربين بموافقة السلطة المختصة .

#### ( المادة الثانية )

يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه فى المادة السابقة كافة البيانات التى تضمن  
تكافؤ الفرص والمساواة بين الراغبين فى التدريب ، ومنها :

- ١ - الأنشطة والأعمال محل التدريب فى مجالات الخبرة المعرفية والمهارية وكذلك الصناعات  
الصغيرة ومتناهية الصغر والحرف اليدوية وغيرها من المجالات من ذات الطبيعة .
- ٢ - قواعد وشروط التدريب .

- ٣ - عدد فرص التدريب ومحلها ومقرها .
  - ٤ - معايير المفاضلة بين المتقدمين .
  - ٥ - مدة التدريب .
  - ٦ - مكافأة التدريب (إن وجدت) .
  - ٧ - المستندات والبيانات المطلوبة .
  - ٨ - آخر موعد لتقديم طلب التدريب .
  - ٩ - الجهة أو الإدارة المعنية بتلقى طلبات التدريب .
- ويتعين أيضاً استيفاء كافة هذه البيانات أيّاً كانت مدة التدريب .

#### ( المادة الثالثة )

يشترط لقبول طلب التدريب على الأنشطة والأعمال التخصصية بالوحدة ، ما يأتى :

- ١ - تقديم طلب التدريب على النموذج المعد لذلك .
- ٢ - تقديم طلب التدريب خلال الفترة المحددة لذلك .
- ٣ - استيفاء كافة المستندات والبيانات المطلوبة ، ومن بينها موافقة الجهة التابع لها المتدرب حال كونه تابعاً لإحدى الجهات .

#### ( المادة الرابعة )

يكون التدريب لمدة محددة ، وبمراعاة البند الثانى من المادة الأولى يجوز تجديد مدة التدريب لمدة مماثلة لا تتجاوز فى مجموعها سنتين ، ووفقاً للنموذج المرفق .

#### ( المادة الخامسة )

يستحق المتدرب الإجازات الآتية :

- ١ - إجازة عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .
- ٢ - إجازة عارضة تحددها السلطة المختصة بالوحدة بما يتناسب مع فترة التدريب وبما لا يتجاوز يوماً فى الشهر الواحد .

### ( المادة السادسة )

يلتزم المتدرب بأن يؤدى التدريب المرشح له وفقاً لتعليمات وتوجيهات وإشراف الوحدة التى يتدرب بها ، وأن يحافظ على مواعيد التدريب المقررة .

### ( المادة السابعة )

يحظر على المتدرب مخالفة الأحكام المنصوص عليها فى القوانين أو اللوائح أو قبول أية هدايا أو مكافآت أو عمولة بمناسبة التدريب .  
كما يحظر عليه إفشاء المعلومات والبيانات الخاصة بالوحدة التى يكون قد حصل أو اطلع عليها بمناسبة التدريب ، ويظل هذا الالتزام قائماً لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء التدريب ، وذلك دون إخلال بمسئولية المتدرب الجنائية والمدنية عن ذلك .

### ( المادة الثامنة )

للوحة مجازاة المتدرب عند خروجه على الواجبات الملتزم بها وفقاً لأحكام هذا القرار ، أو سلوكه مسلكاً معيباً ، بأحد الجزاءات التأديبية الآتية :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - إنهاء التدريب .

### ( المادة التاسعة )

للوحة وللأسباب التى تقدرها تكثيف التدريب بما يؤدى إلى تقليص فترة التدريب ، كما يجوز لها تأجيل التدريب أو إنهاؤه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

### ( المادة العاشرة )

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة ، يُنهى التدريب عند توافر أى من الحالات الآتية :

- ١ - إذا انقطع المتدرب عن التدريب بدون إذن مسبق أو عذر مقبول .
- ٢ - إذا وقع عليه جزاء الإنذار للمرة الثانية .
- ٣ - إذا قام المتدرب بإفشاء المعلومات والبيانات الخاصة بالوحدة المتدرب فيها ،  
والتي يكون قد حصل أو اطلع عليها بمناسبة هذا التدريب .

### ( المادة الحادية عشرة )

تقوم الوحدة الإدارية المختصة بإخطار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بصورة من عقد التدريب على الأنشطة والأعمال التخصصية خلال شهر من إبرامه ، وينشأ بالجهاز قاعدة بيانات خاصة بالمتدربين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة .  
وعلى رئيس الجهاز أن يرفع تقريراً سنوياً لوزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى عن أعداد الشباب المتدربين بالجهاز الإدارى للدولة ، مشمولاً بملاحظاته وتوصياته فى هذا الشأن .

### ( المادة الثانية عشرة )

يُمنح المتدرب الذى أتم التدريب فى نهاية مدته شهادةً من الوحدة باجتياز التدريب موضعاً بها مدة التدريب والأنشطة والأعمال التخصصية التى تدرب عليها ودرجة إجادته لها .

### ( المادة الثالثة عشرة )

لا يترتب على التدريب أى التزام على الوحدة بالتعيين ، ويجوز للمتدرب التقدم للوظائف الدائمة أو المؤقتة أو الموسمية بوحدات الجهاز الإدارى للدولة طبقاً للنظام القانونى المقرر لذلك .

### ( المادة الرابعة عشرة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/١١/٢

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

أ.د/ هالة السعيد

## نموذج

### عقد تدريب الشباب

إنه فى يوم \_\_\_\_\_ الموافق \_\_\_\_\_ تم الآتى :  
موافقة السيد/ \_\_\_\_\_ بصفته/ \_\_\_\_\_

#### ( طرف أول )

على تدريب السيد/ \_\_\_\_\_  
المقيم فى / \_\_\_\_\_ الرقم القومى/ \_\_\_\_\_  
المؤهلات الحاصل عليها/ \_\_\_\_\_

#### ( طرف ثانٍ )

#### ( البند الأول )

يلحق المتدرب بإدارة \_\_\_\_\_ وذلك للتدريب على أعمال / نشاط \_\_\_\_\_

#### ( البند الثانى )

يُقر المتدرب بموجب التوقيع على هذا العقد بأن العمل / النشاط الذى يتدرب عليه يتفق مع المجال الذى يرغب التدريب به ، ويتعهد ببذل كل ما فى وسعه لتأديته على أكمل وجه .

#### ( البند الثالث )

مدة التدريب \_\_\_\_\_ تبدأ من \_\_\_\_\_ وتنتهى فى \_\_\_\_\_ ويجوز تجديدها لمدة ماثلة .

#### ( البند الرابع )

يجوز صرف مكافأة شهرية للمتدرب قدرها \_\_\_\_\_ جنيهاً مصرياً .

#### ( البند الخامس )

يستحق المتدرب إجازة على النحو الآتى :

١ - إجازة عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

٢ - إجازة عارضة لمدة \_\_\_\_\_ أيام خلال مدة التدريب .

### ( البند السادس )

يلتزم المتدرب بأن يؤدى التدريب المكلف به وفقاً لتعليمات وتوجيهات وإشراف الوحدة التى يتدرب بها ، وأن يحافظ على مواعيد التدريب المقررة .

### ( البند السابع )

يحظر على المتدرب مخالفة الأحكام المنصوص عليها فى القوانين أو اللوائح أو قبول أية هدايا أو مكافآت أو عمولة بمناسبة التدريب .  
كما يحظر عليه إفشاء المعلومات والبيانات الخاصة بالوحدة التى يكون قد حصل أو اطلع عليها بمناسبة التدريب ، ويظل هذا الالتزام قائماً لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء التدريب ، وذلك مع عدم الإخلال بمسئوليته الجنائية والمدنية عن ذلك .

### ( البند الثامن )

يحق للوحدة مجازاة المتدرب عند خروجه على مقتضى واجبه التدريبي أو سلوكه مسلكاً معيباً ، بأحد الجزاءات التأديبية الآتية :

١ - الإنذار .

٢ - إنهاء التدريب .

### ( البند التاسع )

يحق للوحدة وللأسباب التى تقدرها تكثيف التدريب بما يؤدى إلى تقليص فترة التدريب ، كما يجوز لها تأجيل التدريب أو إنهاؤه فى حالة وجود عذر قهرى .

### ( البند العاشر )

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة ، يُنهى التدريب عند توافر أى من الحالات الآتية :

١ - إذا انقطع المتدرب عن التدريب بدون إذن مسبق أو عذر مقبول .

٢ - إذا وقع عليه جزاء الإنذار للمرة الثانية .

٣ - إذا قام المتدرب بإفشاء المعلومات والبيانات الخاصة بالوحدة المتدرب فيها ،

والتي يكون قد حصل أو اطلع عليها بمناسبة هذا التدريب .

**( البند الحادى عشر )**

لا يترتب على التدريب أى التزام على الوحدة بالتعيين أو التعاقد مع المتدرب .

**( البند الثانى عشر )**

تسرى أحكام نظام تدريب الشباب الصادر بقرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

رقم \_\_\_\_\_ لسنة \_\_\_\_\_ فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا العقد .

**( البند الثالث عشر )**

تم تحرير هذا العقد من ثلاث نسخ ، بيد كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها

وترسل النسخة الثالثة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

الوحدة

المتدرب

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٦٧٩ / ٢٠١٧ - ٢١ / ١١ / ٢٠١٧ - ١٣٠٨

